



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه وأصوله

كفارة القتل

بحث مشاركة لمادة فقه الجنايات في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد :

سهى بنت عبدالله العمير

العام الجامعي:

السنة التمهيدية بمرحلة الماجستير - الفصل الثاني

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وفيها:

- ❖ استهلال.
- ❖ خطة البحث.
- ❖ منهج البحث.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام.

أما بعد:

فقد كلفت ببحث مسألة كفارة القتل التي هي جزء من مقرر فقه الجنايات ، وقد بذلت وسعي في جمع مادتها ، وصياغة عبارتها ، وأسأله جل وعلا التوفيق والسداد والقبول .

خطة البحث:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: المطالب:

المطلب الأول : حكم الكفارة في القتل الخطأ .

المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل شبه العمد .

المطلب الثالث: حكم الكفارة في القتل العمد .

ثالثاً: الخاتمة .

رابعاً: الفهرس.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمرجع .

فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

- (١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- (٢) خرجت الأحاديث التي وردت في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين خرجته وإن كان في غيرهما خرجته وذكرت درجته .
- (٣) حرصت على توثيق الأقوال وأدلتها بنسبتها إلى مراجعها وذلك بذكر اسم المرجع والجزء ورقم الصفحة في الهامش.
- (٤) أذكر القول ثم أدلته وما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء -إن وجد -.
- (٥) إذا اجتهدت في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها قلت (يمكن أن يجاب) أو (ويمكن أن يناقش) وإذا رغبت بالإضافة أعبر عن ذلك بلفظ (قلت) .
- (٦) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فإني أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية ، وإذا نقلته بالمعنى فإني أكتب (ينظر) .
- (٧) رتبت الأقوال حسب الراجح عندي فأبدأ بالقول الراجح ثم أذكر باقي الأقوال .
- (٨) اعتمدت الفهرس بهذا البحث .

مطالب البحث

وفيها:

- ❖ **المطلب الأول:** حكم الكفارة في القتل الخطأ .
- ❖ **المطلب الثاني:** حكم الكفارة في القتل شبه العمد.
- ❖ **المطلب الثالث:** حكم الكفارة في القتل العمد.

المطلب الأول :

حكم الكفارة في القتل الخطأ (١) .

تجب الكفارة في القتل الخطأ بالإجماع (٢) .

قال ابن المنذر (٣) : " وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة " (٤) .

الأدلة:

(١) قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٥) .

(٢) أن فعل الخطأ جناية والله تعالى المؤاخذة عليه لأن تجنب القتل مقدور عليه بالتكلف والجهد وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة (٦) .

(٣) لأن النفس الذاهبة بالقتل الخطأ معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها (٧) .

(١) تعريف قتل الخطأ : أن يفعل ماله فعله كأن يرمي ما يظنه صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده . حاشية

الروض المربع (١٧٦/٧) ، وعرف أيضاً: بأن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله . متن أبي شجاع ٣٧ .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥٧/٧) ، الإجماع لابن منذر (١١٠) فقرة (٧١٢) ، تحفة المحتاج (٨٣/٤) ، المغني (٣٦/١٠) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، له كتاب : المسوط في الفقه ، الإجماع والاختلاف ، توفي بمكة عام ٣٢٩هـ . ينظر: الأعلام (٢٩٤/٥) .

(٤) الإجماع لابن منذر (١١٠) .

(٥) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٩٢) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧) ، تبين الحقائق (١٠١/٦) .

(٧) ينظر: حاشية الروض (٢٨٩/٧) .

المطلب الثاني:

حكم الكفارة في القتل شبه العمد (١).

اختلف العلماء في وجوب الكفارة فيه على قولين :

القول الأول : أن الكفارة تجب على القاتل قتل شبه العمد .

وهو قول جمهور الحنفية (٦) ، ومذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٥) .

الأدلة:

(١) أن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر أو حق التوبة ، والداعي إلى الشكر والتوبة موجود هنا فالشكر لسلامة البدن من القصاص والتوبة لكون القتل شبه العمد جنائية ولكن فيها نوع خفة لعدم قصد القتل فيها، فتجب الكفارة هنا توبة لله وشكراً له (٥).

(٢) القياس على القتل الخطأ ؛ فإن القتل شبه العمد يشبه القتل الخطأ في عدم قصد القتل فوجبت فيه الكفارة كالقتل الخطأ (٦).

القول الثاني: أن الكفارة لا تجب على القاتل شبه العمد .

وهو قول بعض الحنفية (٧)(٨).

(١) ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، وخطأ شبه العمد ، وتعريفه : " أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت " . متن أبي شجاع (٣٧) ، وكذلك : " أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصي صغيرة أو لكزه ونحوه " حاشية الروض المربع (٧/١٧٥) .

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٠٠/٦) ، بدائع الصنائع (٢٥١/٧) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/١٣٠) ، تحفة المحتاج (٤/٨٣) .

(٤) ينظر: المغني (١٠/٣٥) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥١) .

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/٤٤٣) ، بدائع الصنائع (٧/٢٥١) ، المغني (١٠/٣٥) .

(٧) ينظر: تبين الحقائق (١٠٠/٦) ، بدائع الصنائع (٧/٢٥١) ، البحر الرائق (٩/٥٩) .

(٨) أما الإمام مالك فإن القتل عنده عمد وخطأ فقط ، وذكر بعض علماء المالكية أن شبه العمد عند مالك كالعمد ؛ وبناء عليه فلا تجب الكفارة في قتل شبه العمد عند مالك على المشهور ، قال ابن جزى: " وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور أنه كالعمد، وقيل: كالخطأ". القوانين الفقهية (٢٢٦)، ووجدت ما يقارب هذا في كتاب التلقين (٢/١٩٥).

دليلهم:

القياس على القتل العمد ، فإن الإثم كامل وهذا يمنع شرع الكفارة ؛ فالكفارة من باب التخفيف ، وهذه جناية مغلظة فلا تصلح الكفارة توبة بها كما في العمد(١).

مناقشة الدليل:

أن القاتل في شبه العمد آثم إثم الضرب لأنه قصده ، لا القتل لأنه لم يقصده، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب ، فكذا عند اجتماعهما يضاف وجوب الكفارة إلى القتل الغير مقصود (٢).

الترجيح وأسبابه :

الراجع :

القول بوجوب الكفارة في القتل شبه العمد .

أسباب الترجيح:

وجاهة أدلة القول الأول ، ومناقشة دليل القول الثاني مناقشة صحيحة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧) ، تبين الحقائق (١٠٠/٦) .

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٠٠/٦) .

المطلب الثالث:

حكم الكفارة في القتل العمد (١) .

تحريم محل النزاع:

إذا اقتصر من الجاني فإنه لا كفارة عليه اتفاقاً (٢) ، لحديث : (القتل كفارة) (٣) .

وكذلك قوله ﷺ : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له) (٤) .

واختلفوا في ما إذا عفا عنه أولياء الدم أو تعذر القصاص في حقه ، على قولين :

القول الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد .

وهو مذهب الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والمشهور عند الحنابلة (٧) .

الأدلة:

(١) قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٨) ، وجه الدلالة من الآية: أن الكفارة جاءت في سياق القتل الخطأ ، ثم قال في سياق القتل العمد : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ فذكرت الكفارة مع القتل الخطأ ولم تذكر مع القتل العمد ولو كانت واجبة لذكرت (٩) .

(١) القتل العمد هو: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل أن يقتله بمتقل. حاشية الروض المربع (١٦٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، السيل الجرار (٨٩٥)، مواهب الجليل (٢٣٢/٦)، الذخيرة (٢٧٣/١٢)، روضة الطالبين (١٢٢/٣) .

(٣) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٥٧/٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢/٤) " وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فكان حسناً " ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٦) وقال عنه : " رجاله رجال الصحيح " ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٤/٨) أخرجه عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٧)، رقمه (٣٨٩٢)، ومسلم في الحدود، رقمه (١٧٠٩) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٥١/٧) ، تبين الحقائق (٩٩/٦) ، الهداية شرح البداية (٤٤٢/٤) .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤) ، الذخيرة (٤١٨/١٢) .

(٧) ينظر: متن الخرقى (١٢٣) ، المغني (٣٥/١٠) ، حاشية الروض (٢٨٨/٧) .

(٨) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٩٢) .

(٩) ينظر: الذخيرة (٤١٨/١٢) ، حاشية الروض (٢٨٨/٧) .

٢) لما روي أن الحارث بن سويد بن الصامت (١) قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ على القاتل القود ، ولم يوجب الكفارة (٢) ، فلو كانت الكفارة واجبة لذكرها (٣) .

٣) أن القاتل عمداً ارتكب إثماً عظيماً لا تكفره الكفارة ولا يعذر فيه لوجه (٤) .

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد .

وهو قول الشافعية (٥) ، ورواية عن أحمد (٦) .

الأدلة:

(١) حديث واثلة ابن الأسقع (٧) أن النبي ﷺ أتاه نفر من بني سليم فقالوا: (إن صاحباً لنا قد أوجب فقال ﷺ: (يعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) (٨) وفي رواية: (أعتقوا عنه رقبته) . وجه الدلالة: كلمة (أوجب) دلت على أن القتل عمداً هو الذي يستوجب النار لفاعله ، فأمر النبي بعتق الرقبة؛ وبناء على ذلك تجب الكفارة في القتل العمد (٩) .

نوقش الدليل:

بأنه يحتمل أنه كان قتل خطأ أو شبه عمد وسماه واثلة موجباً وذلك لفوات النفس ، أو أنه أمرهم بالعتق تبرعاً بدليل أنه عليه الصلاة والسلام أمر غير القاتل بالعتق في الرواية الأخرى (١٠) . ويمكن أن يناقش: أن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فيناقش بما سبق .

(١) الحارث بن سويد بن الصامت الأوسي الأنصاري ، أسلم ثم ارتد بعد قتله للمجذر بن زياد ثم عاد للإسلام فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله ، ينظر: أسد الغابة (٣٣٢/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب ميراث الدم والعقل (٥٧/٨) وقال عنه أنه ضعيف، رقمه (١٦٤٨٥) .

(٣) ينظر: حاشية الروض (٢٨٨/٧) ، المغني (٣٥/١٠) .

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥٩/٩) ، الذخيرة (٤١٧/١٢) ، حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤) ، المغني (٣٥/١٠) ، حاشية الروض (٢٨٨/٧) .

(٥) ينظر: مختصر المزني (٢٣٨) ، تحفة المحتاج (٨٣/٤) .

(٦) ينظر: المغني (٣٥/١٠) .

(٧) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزيز الكناني الليثي ، كنيته أبو شداد وقيل: أبو الأسقع ، كان من أصحاب الصفة ، شهد فتح دمشق ، وتحول إلى فلسطين ، توفي سنة ٨٣ ، وقيل : ٨٥ هـ . ينظر: أسد الغابة (٧٧/٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٤٥/٤) ، برقم (١٥٥٨٢) ، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف وذلك في إرواء الغليل

(٣٣٩/٧) ، بينما حكم عليه الحاكم بالمستدرک بأنه مجموع رواياته صحيح على شرط الشيخين ، ينظر المستدرک (٢١٢/٢) .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣) ، تحفة المحتاج (٨٣/٤) .

(١٠) ينظر: المغني (٣٨/١٠) ، المبدع (٣٠/٩) .

٢) القياس على القتل الخطأ، فالكفارة شرعت لتمحو الإثم ، والإثم في العمد أعظم وأكبر جرماً، وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم فكان أدهى إلى إيجابها، فإذا كانت الكفارة واجبةً في حق القاتل خطأً فهي في حق القاتل عمداً من باب أولى (١).

نوقش الدليل:

أن القياس مع الفارق ؛ لأن القتل الخطأ دون العمد في الإثم ، وشرع الكفارة لدفع الأذى لا يدل على دفع الأعلى (٢).

الترجيح وأسبابه :

الراجح هو القول الأول ، أن الكفارة لا تجب في القتل العمد ، والله أعلم.

أسباب الترجيح :

• قوة أدلة القول الأول وصحة أوجه الاستدلال بها .

• أن الكفارة شرعت للتخفيف ورفع الإثم عن القاتل خطأً، والقتل عمداً أعظم من أن يبرأ الإنسان منه بالكفارة .

إشارة: إن القول بعدم الكفارة لا يعني عدم قبول توبته إن تاب وأخلص التوبة لله وندم حق الندم على ذنبه، بل عليه التوبة النصوح من ذنبه، وإذا تاب القاتل المسلم وضاق به ذنبه واستوفى شروط التوبة تاب الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُونَّ وَنَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣)، وحكمه إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، هذا فيما هو حق لله ، أما حق القتل فإنه قائم والله يوم القيامة يحكم بينهم .

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٨٣) ، المغني (١٠/٣٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٦/١٠٠) ، البحر الرائق (٩/٥٩) ، الذخيرة (١٢/٢١٩) .

(٣) سورة الفرقان: ٦٨-٦٩-٧٠.

الختمة

وفيها:

❖ نتائج البحث .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد الانتهاء من هذا البحث ، توصلت إلى ما يأتي:

أولاً : أن الكفارة في القتل الخطأ واجبة على القاتل بالإجماع .

ثانياً : أن الكفارة تجب على القاتل في القتل شبه العمد على الأرجح.

ثالثاً : أن القاتل عمداً إذا اقتصر منه فلا تجب عليه الكفارة بالاتفاق .

رابعاً : أن القاتل عمداً إذا لم يُقتصر منه فإن الكفارة لا تجب عليه على الأرجح.

خامساً : أن القول بعدم الكفارة لا يعني عدم قبول التوبة عن ذنب القتل، وإذا تاب القاتل المسلم وضاق به ذنبه واستوفى شروط التوبة تاب الله عليه لدخول ذنب القتل في عموم أدلة قبول التوبة لمن تاب من ذنبه ، وحكمه بعد التوبة إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، هذا فيما هو حق لله، أما حق القتل قائم والله يوم القيامة يحكم بينهم.

أسأل الله العلي القدير أن أكون وفقته في بيان هذه المسألة وعرضها بأسلوب واضح و ميسر ، وإن أصبت فمن الله جل في علاه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأله عز وجل المغفرة على ما بدر مني من تقصير أو خطأ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

وفيه:

- ❖ فهرس الآيات .
- ❖ فهرس الأحاديث.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	(٩٢)	سورة النساء	٦
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	(٩٢)	سورة النساء	٩
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	(٩٣)	سورة النساء	٩
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	(٦٨-٦٩) (٧٠-٧١)	سورة الفرقان	١١

فهرس الأحادس والآثار

الصفحة	الحديث
(١٠)	أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي عليه القود
(٩)	(القتل كفارة)
(٩)	(ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له)
(١٠)	(يعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن المنذر	(٦)
الحارث بن سويد بن الصامت	(١٠)
واثلة بن الأسقع	(١٠)

فهرس المصادر والمراجع

- ١/ القرآن الكريم .
- ٢/ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار الملايين العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الحادية عشرة ١٩٩٥ م .
- ٣/ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٩ هـ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٤/ إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى : ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٥/ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي المعروف بابن الأثير توفي عام ٦٣٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٦/ الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة العملية ، بيروت - لبنان .
- ٧/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت: ٩٢٠ هـ ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٨/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط: ١٩٨٢ م .
- ٩/ البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي ابن الملحق المتوفى ٨٠٤ هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحی . وآخرين ، دار الهجرة - السعودية - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤٢٥ هـ
- ١٠/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، دار الكتب الإسلامي ، ط: ١٣١٣ هـ ، القاهرة - مصر .
- ١١/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المتوفى عام ٩٧٤ هـ ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٢/ التلخيص الحبير، أحمد بن علي محمد الكفائي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
- ١٣/ التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى : ٤٢٢ هـ ، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان .
- ١٥/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، توفي عام ١٣٩٢ هـ ، ط: العاشرة ١٤٢٥ هـ .
- ١٦/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

- ١٧/ الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، ط: ١٩٩٤ م ، بيروت .
- ١٨/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي .
- ١٩/ السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨ هـ، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، الطبعة: ١٤١٣ هـ.
- ١٠/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠ هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- ١١/ القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى عام ٧٥٧ هـ ، المكتبة الثقافية ، بيروت.
- ١٢/ المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح توفي سنة ٨٨٤ هـ، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى : ٨٨٤ هـ ، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٣/ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، قاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ، عالم الكتب .
- ١٤/ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى المتوفى : ٣٣٤ هـ ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٥/ مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي توفي عام ٧٠٧ هـ ، مؤسسة المعارف - الطبعة ١٤٠٦ هـ.
- ١٦/ مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى : ٢٦٤ هـ .
- ١٧/ المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، بإشراف يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- ١٨/ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب محمد الشريبي ، دار الفكر بيروت - لبنان ، ط: ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م.
- ٢٠/ المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢١/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .
- ٢٢/ الهداية في شرح بداية المبتدي ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ٥٩٣ هـ ، دراسة وتحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
(٢)	المقدمة
(٦)	المطلب الأول : حكم الكفارة في القتل الخطأ .
(٧)	المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل شبه العمد .
(٧)	الأقوال وأدلتها
(٨)	الترجيح وأسبابه
(٩)	المطلب الثالث: حكم الكفارة في القتل العمد .
(٩)	تحرير محل النزاع
(٩)	الأقوال وأدلتها
(١١)	الترجيح وأسبابه
(١٣)	الخاتمة .
(١٤)	الفهرس، وفيه:
(١٥)	فهرس الآيات.
(١٦)	فهرس الأحاديث .
(١٧)	فهرس الأعلام .
(١٨)	فهرس المصادر والمرجع .
(٢٠)	فهرس الموضوعات.